بل وقد احاك المحقق على ما في صلاة المسافر هنا كما هناك فيها نعم
عبارة المنح صريحة فيما قاله **قوله** فيقوله بعد سلام امامه اي
لانه قاصر وهم يجب عليهم الاتمام فيكون من اقتدا المتم بالقاصر
وهو جايز **قوله** فيجمع المكي اي ونحوه من كل من سفره قصير من
غير قصر ولو عامدا مينا لانه ح عزيمة لا رخصة **قوله** ثم يصلون
الرواتب قال في الايضاح فيصلون اولا سنة الظهر القبلية ثم
الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر
ولا يشتغلون بعد الفرضين بغير الراتبة بل يبادرون الى
الموقف نص عليه الشافعي رحمه الله **قوله** باسراع اي بلا ابطاء **قوله**
وكلها موقف اي فاي موضع من ارضها وقف اجزاه
قوله وهو عند الصخرات الخ قال في الحشي فينبغي انها طاهرة
وهو كذلك واحسن من حرر ذلك البدر ابن جماعة وجمع فيه
بين الروايات ونقله عن والده العز وغيرهم واقره فقال انه
الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف وهي مما وراء الموقف صاعدا
في الرابية وهي التي عن يمينها ووراءها صخرات متصلة بصخر
الجبل المسمى جبل الرحمة وهذه الصخرة بين الجبل المذكور والبنا
المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث تكون
قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء
وجهه والبنا المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك والا
فليقف بين الجبل والبنا المذكور على جميع الصخرات والاماكن
التي بينها لعله يصادف الموقف النبوي اه قال الفاسي والبناء
المربع المشار اليه هو المسمى بيت ادم وكان سقاية الحاج عمرها
والدة المقتدر العباسي وعبر بعضهم بالمعتمد وكان الشيخ

وانما التمثيل به فعله سعيا لكل محجا رخصا وبتمامه الا لا محل النفر هاهنا صح

اختلفت اه **قوله** قاعدا حال من غيره والافضل كونها في هودج
لانه استر ولو شق عليها مفارقة رفقتها وقفت معهم **قوله** لمن هو
اهل للعبادة سيأتي محترزه بقوله لا مغمى عليه الخ ودخل الاهل
غير المميز فيدخل من احرم عنه وليه **قوله** بين زوال التاسع
الخ قال في المنح نقل ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على ذلك
فما بحثه جمع منا حرون من اشتراط مضي قدر خطبتين
وصلاة الظهر والعصر جمعا قياسا على الاضحية غفلة عن
الاجماع المذكور ولا ينافيه احمد بدخوله بالفجر لان المراد ان
القايلين بالزوال اجمعوا انه لا يشترط شيء غيره والفرق بين
ما هنا والاضحية ذكرته في شرح الارشاد اي وهو التسهيل على
الحاج قال ابن الجمال قال الاذرعي فان تمسكنا بالحديث
الذي اخذ به وهو قوله في الحديث من ادرك معنا هذه الصلاة
واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه فيلزمنا
القول بمذهبه او بفعله عليه السلام وجعلناه مبينا للمراد
من الحديث لزمنا ان نقول بالزوال وامكان الصلاة والقول
بالزوال وحده خارج عن الدليل القولي والفعلي اه وبه
يتايد القول بالقياس على الاضحية المتقدم وقال بعضهم انما لم
يعتبر مضي قدر الصلاتين والخطبتين لان العبادة اذا تعلقت
بوقت لا يكون الاحد الطرفين وانما قدم عليه السلام الصلاة
على الوقوف مراعاة لفضيلة اول الوقت لئلا يشتغل عنها
بالوقوف اه وبه يعلم الجواب عما مر عن الاذرعي لان تقديم
الصلاة لما ذكر لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف
قوله فالركوب افضل ولو لغير عذر اي اقتداء به صلى

Copyright © King Saud University